

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ساقطة

الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بالرقم التعريفى (٢٦٠٤٦٧٦) الكائن

بالقطع أرقام : ضمن (١٢) رمزية ، و (١٠) رمزية ، و (٤٥ز) رمزية ، و (٤٥هـ) رمزية ،

بشارع الجزائر ، زمام مدينة ساقطة - محافظة سوهاج ، بمساحة إجمالية مقدارها

٣٤, ٨١٣ م^٢ بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار والأرض المضافة والمطعم ، المشار إليهم فى المادة السابقة ، والمبين موقعهم ومساحتهم وحدودهم وأسماء ملاكهم الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ساقلته الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بالرقم التعريفى (٢٦٠٤٦٧٦) بمحافظة سوهاج .

العرض :

١ - طالبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج ، باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ساقلته الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ نظراً للحاجة الشديدة إليه ، وارتفاع الكثافة الطلابية ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، لأنه لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، وتبلغ مساحتها ومساحة المطعم ، ومساحة الأرض المضافة (٩٤ ، ٨٥٢ م^٢) قبل التنظيم ، و(٣٤ ، ٨١٣ م^٢) بعد التنظيم ، طبقاً للرفع المعد من مديرية المساحة ، وهى كائنة بشارع الجزائر ، الواقع بالقطع أرقام ضمن (١٢) رمزية ، و(١٠) رمزية ، و(٤٥ ز) رمزية ، و(٤٥ هـ) رمزية ، بزمام مدينة ساقلته - محافظة سوهاج .

٣ - صدر قرار محافظ سوهاج رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ ، بالاستيلاء المؤقت - لمدة عامين - على كامل أرض ومبانى العقار المشغول بالمدرسة المذكورة ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بسوهاج ، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط لاغير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣٥٧٠ . ٢٣٩٣٢٤٣١٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

٥ - الموقف القانونى :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بإيجارات مساكن أحميم ، طالبين - فى ختامها - إنهاء العلاقة الإيجارية ، وفسخ عقدى الإيجار المؤرخين فى ١/٩/١٩٧٠ ، وتسليم العين خالية من الشواغل والأشخاص .

(ب) بجلسة ٢٠٢٠ / ١٢ / ٣١ ، قضت المحكمة بطرد المدعى عليه الثالث - بصفته - من عين التداعى المبينة بصحيفة الدعوى ، وعقدى الإيجار المؤرخين فى ١/٩/١٩٧٠ ، لانتهائهما بانتهاء مدتهما ، وإخلائهما من كافة الشواغل والأشخاص.

(ج) تم استئناف الحكم برقم (٧٠٠) لسنة (٩٦ق) ، وبجلسة ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠ قضت المحكمة برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، والمطعم والأرض المضافة (٣٤, ٨١٣م^٢) ، بعد التنظيم ، وحدوده بعد التنظيم كالتالى :

الحد البحرى : يبدأ من الغرب إلى الشرق ، بطول (٣٤, ١٢م) ، وتحده القطعة الرمزية (١٤) جار .

الحد القبلى : بطول (٣١, ٧٨م) ، وتحده القطعة الرمزية (٤) جار .

الحد الشرقى : منكسر مكون من ستة خطوط جميعها ، بطول (٦, ٣٧م) ، وتحده القطع الرمزية أرقام: (١٢) و (١٠) و (٨) و (٦) شارع وجار .

الحد الغربى : منكسر مكون من خمسة خطوط جميعها ، بطول (٦٩, ٥٧م) وتحده القطع الرمزية : (٤٥ د) ، و (٤٥ أ) ، و (٤٥ ح) ، و (٩ جار) .

والعقار المذكور ، والأرض المضافة ، والمطعم مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة والأرض المضافة والمطعم ، إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

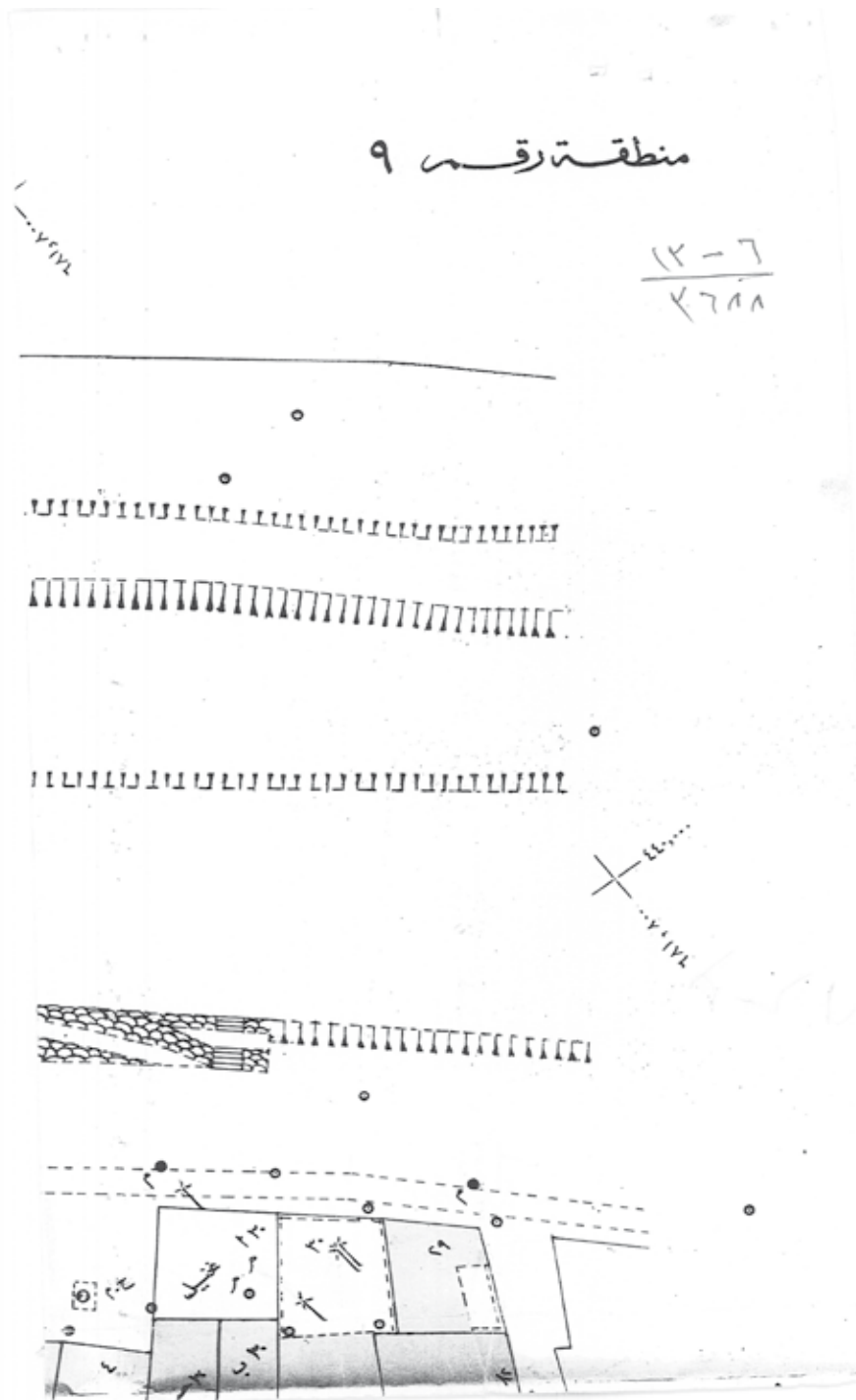
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

[illegible]



ساقه

(محافظة شوة)

$$\frac{12-7}{2781}$$

منطقة ١٤

شارع ٢٣ ب

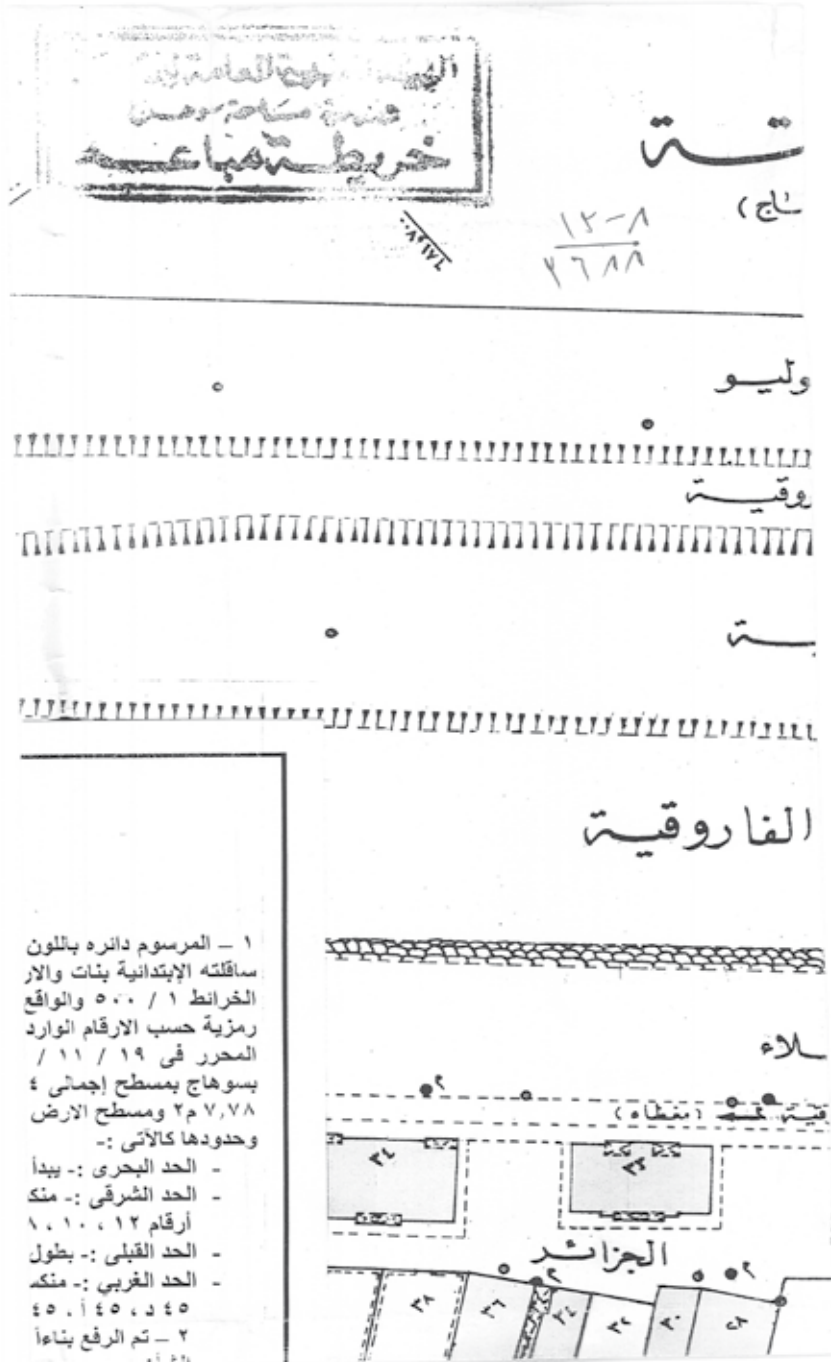
جانبية ترعة الفاء

جسر ترعة الفاروق

الترعة

شارع الج

جانبية ترعة الفاء





الوحدة المملية لمركز
الادارة الهندسية

يوجد في
جهد ١٧٥٠ م

مبنى الادارة الهندسية
١٣٠٠ م
٢٠٢٤/٧/١



مدير عام الملكية العامة
٢٠٢٤/٧/١

الريث

مقياس الرسم

٣٠ م ٥٠ م

حديد

لواحق ١٠٠ مليون

١٢-١١
٢٦٨٨

خفية رش ح. د. ٥

خفية موق ح. ح. ٥

خفية للشرب بجاس ح. ح. ٥



كشف بأسماء الملوك الخطاهرين

✓✓✓✓

المعاصر التي تشكّل مدرسة ساقية الحمراء، والأرض المساقية بالرقم التصويري (٢١٠٤٦٧٦) بصورتها قبلية سوهاء
والحظير نوع مكيته، وتقرير صفة الانزع العام عنه

[illegible]